

التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف

Legal regulation of rights related to copyright

بن عياد جليلة

جامعة احمد بن بلة - بومرداس. الجزائر

تاريخ استلام المقال : 15-11-2020 تاريخ القبول : 02-12-2020 المؤلف المراسل : بن عياد جليلة

ملخص

الحقوق المجاورة لحق المؤلف هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في ذلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه، ولكن مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وظهور امكانيات التسجيل ووسائل الاعادة اللاسلكية وظهور التوابع الصناعية، أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص متنهما بمجرد انتهاءهم من اداء ادوارهم. لذلك أصبح من المنطقي الاهتمام بهذه الفئة وإقرار حماية قانونية لاصحاب الحقوق المجاورة باختلاف فئاتها سواء من حيث الاداء أو الانتاج، أو البث. لذلك سنقوم من خلال هذه الورقة البحثية بتحديد أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف والحقوق الممنوحة قانونا لكل فئة منهم، وهذا للأهمية الواسعة والكبيرة التي حظيت بها هذه الفئة ضمن حقوق الملكية الفكرية لما لها من دور إيجابي في تقديم مستوى الابداع الأدبي والفنى.

كلمات مفتاحية : الملكية الفكرية، الاعادة، التلفزيون، التكنولوجيا، الابتكار.

Abstract

Rights related to copyright are the rights of the persons whose works revolve around the sphere of exploitation of the literary or artistic work and which are entailed for them based on the role they carried out in it .Persons are terminated as soon as they finish their roles.

Therefore, it became logical to pay attention to this category and to establish legal protection for the owners of neighboring rights in all its categories whether in terms of performance, production or broadcasting

Therefore, through this research paper, we will identify the owners of the rights neighboring to copyright and the rights granted legally for each category of them, and this is due to the wide and great importance that this group has within intellectual property rights because of its positive role in advancing the level of literary and artistic creativity.

Keywords: Intellectual property; Radio; Television; Technology; Innovation.

مقدمة

إن الاهتمام بالابداع الفكري أصبح من الضروريات التي يتطلبها العصر الحالي، لهذا كان لابد من توفير وسائل الحماية لهذا الفكر الانساني، وكذلك التumar الناتجة عنه حتى يمكن استغلاله أحسن استغلال، ذلك أن تطور الامم اليوم أصبح يقاس بما تملكه من حقوق الملكية الفكرية لا بثروة المال.

فكان كل الاهتمام بالمؤلف، إلا أنه ثبت أن حماية المؤلف لوحده لا يكفي، ذلك أن هناك فئة مبدعة لا تقل شأنها عن المؤلف مهمتها إيصال تلك المصنفات للجمهور عن طريق مساعدة المؤلفين في نشرها سواء بالتمثيل أو الغناء أو عن طريق حفظها في دعائم مادية يمكن الرجوع إليها لاحقاً أو لاجل حفظ ذلك العمل، وقد أطلق على هذه الفئة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف لأنها تجاور حقوق المؤلفين.

تعد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق فرضها التقدم التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية حيث ساهمت هذه الفئة في نشر المصنفات الادبية والفنية عبر العالم، حيث ظهرت الاسطوانات، والاشرطة والكاسيت وأقراس الكمبيوتر المرنة والمدمجة. لذلك كان لابد من حمايتها لأهمية دورها في إيصال المصنفات الادبية والفنية للجمهور، ذلك أن المسرحية بدون عرض لا قيمة لها، والاغنية بدون أداء لا قيمة لها، لهذا سميت هذه الحقوق بالمتصلة بحق المؤلف.

وقد نصت على حماية هذه الحقوق العديد من الاتفاقيات الدولية، خصوصاً اتفاقية "روما" المبرمة في 26/10/1961، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 401/06 المؤرخ في 14/12/2006

وفي الجزائر تم استخدام مصطلح الحقوق المجاورة أول مرة سنة 1997 بموجب الأمر 97/10 المؤرخ في 6/3/1997 حيث كرسه في إطار حقوق المؤلف، بينما بموجب الأمر 03/05 فقد تم وضع أحكام خاصة بالحقوق المجاورة من خلال باب مستقل.

لقد استطاعت الحقوق المجاورة أن تمنح المساعدة للمؤلف على الابداع، بحيث لولا أصحاب الحقوق المجاورة لما استطاع المصنف أن يظهر للعلن أو يقدم للجمهور، كما أصبح أصحاب هذه الحقوق وهم فناني الاداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية

البصرية، وهيئات البث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري يتمتعون باهتمام كبير في الآونة الأخيرة، وباتت حمايتهم مطلبا دوليا يفرض على التشريعات الوطنية توفير حد أدنى من الحماية لهذه الفئة التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في نشر المصنفات الفكرية.

لأجل ذلك نطرح الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟ سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج، فمن خلال المنهج الوصفي سنقوم بتعريف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وتحديد فئاتها، أما من خلال المنهج التحليلي سنقوم بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة لبيان الدور الفعال للإطار القانوني في حماية الحقوق المجاورة . وعليه للاجابة على الاشكالية المطروحة ستتناول الموضوع ضمن محورين: – مفهوم الحقوق المجاورة . – الحقوق المقررة لاصحاب الحقوق المجاورة.

1. مفهوم الحقوق المجاورة لحق المؤلف

إن الاهتمام بالابداع الفكري والثقافي، من أهم الضروريات التي يفرضها العصر على المجتمعات من خلال ابراز دور المبدعين والمفكرين وإتاحته للجمهور، ونلاحظ أن جميع التشريعات في العالم قد نوّهت لأهمية الموضوع إذ لا يمكن عزل أي بلد عن هذا العالم الذي أصبح قرية صغيرة، تنتشر فيه المعرفة بسرعة هائلة¹.

كما أن موضوع أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف يعد من أهم المواضيع التي تتصل بحق المؤلف والتي يجب أن تميز عنه، باعتباره حق من الحقوق التي تتمتع بالاستقلالية وغير التابعة لحق المؤلف، وسنقوم بتعريف الحقوق المجاورة وتحديد فئاتها.

1.1. تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

بدأ استخدام مصطلح الحقوق المجاورة لأول مرة سنة 1948 بمناسبة مراجعة اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الادبية والفنية بغية اعطاء شيء من الحماية للمخاطبين بهذه الطائفة من حقوق الملكية الفكرية، نظرا للدور الكبير الذي يلعبونه في نشر المصنفات الادبية والفنية، إذ أن العديد من المصنفات الفكرية لا تجد طريقها بيسرا وفاعليتها للجمهور بدون تدخل فناني الاداء، بحيث ان نشاطاتهم تعتبر بمثابة الروح في المصنفات التي تمثل الاجساد².

وأشارت المادة الاولى من اتفاقية روما لعام 1961 لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الاذاعة³، إلى ان الحقوق المجاورة لا يجب ان تمس حقوق المؤلف، ومن ثم لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف.

اما المشرع الجزائري فإنه ذكر الحقوق المجاورة بنص المادة 107 من الأمر 05/03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴ كـ "كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل متاح يفتح تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري تتبع برامج ابلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن ادائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: الحقوق المجاورة".

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يعرف الحقوق المجاورة وإنما حدد حقوق هذه الفئة، وتعرف الحقوق المجاورة بأنها تلك الحقوق التي تثبت لأشخاص يقومون بوضع المصنفات الادبية والفنية وضع التنفيذ، وسميت حقوقهم مجاورة على أساس أنها تجاور حق المؤلف، فنشاط أصحاب الحقوق المجاورة مجاور وملاصق لحق المؤلف، ومن هنا جاءت التسمية الحقوق المجاورة لحق المؤلف⁵.

تتمثل الحقوق المجاورة في نشر ووضع المصنفات الادبية والفنية موضع التنفيذ وتعمل على اتاحة هذه المصنفات للجمهور، فالحقوق المجاورة هي مرحلة لاحقة على وجود المصنفات الادبية والفنية التي يتم حمايتها وفقا لقواعد حق المؤلف⁶.

وحق المؤلف هو ذلك الحق الناتج عن ابداع فكري يعود اصلا واساسا إلى شخص المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل⁷.

وعليه فإن مناط الحماية لحق المؤلف هو الابتكار أي الابداع الذي يظهر بصورة أقل في الحقوق المجاورة لحق المؤلف والذي قد يدفع للقول بسمو حق المؤلف على الحقوق المجاورة⁸.

فهناك ارتباط وثيق بين الحقوق المجاورة وحق المؤلف، فلا يمكن للأولى ان تظهر إلى الوجود من دون ان يكون هنالك وجود لمصنف سابق يكون محلا للاداء أو التمثيل أو التسجيل أو البث، مما قد يدعوا إلى الاعتقاد بتبعية الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو اعتبارها مشتقة منه، حيث لا تعد الحقوق المجاورة عندئذ إلا ان تكون مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف⁹.

إن أصحاب الحقوق المجاورة من فناني اداء ومنتجي تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية وهيئات اذاعية يضفون أهمية بالغة في إظهار وإخراج المصنفات الفكرية إلى الجمهور بطرق ابداعية وجمالية مختلفة تزيد هذه المصنفات جمالا آخر وأهمية أدبية وفنية بل واقتصادية أكبر، لذا يعتبر أصحاب الحقوق المجاورة مكملين للدور الابداعي الذي يقوم به المؤلفون، ولا تقل أعمالهم أهمية عن أعمال المؤلفين أنفسهم، لذا أصبح يطلق عليهم أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف وأصبحت حقوقهم جزءا لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية¹⁰.

٢.١. أصحاب الحقوق المجاورة

إن أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف هم ثلات فئات، فنانو الاداء كالممثلون والمغنون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة في مصنفات أدبية أو فنية وغير ذلك، ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهم أشخاص طبيعية أو معنوية تسجل أصواتا لفنان الاداء، وهيئات البث الاعتيادي أو السمعي البصري التي تقوم بعملية بث هذه المصنفات أو الاعمال بمختلف انواعها.

ولولا وجود أصحاب الحقوق المجاورة من فناني اداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري لما حظيت المصنفات الادبية والفنية بالانتشار الواسع الذي يتجاوز حدود الزمان والمكان.

أولا : فناني الاداء :

إن اتفاقية روما لعام 1961 عرفت فناني الاداء في المادة 3/أ بأنهم "الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات ادبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أخرى"

أما معاهدة الويبيو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام 1996¹¹، فقد عرفت في المادة 2/أ فناني الاداء بأنهم "الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهها من التعبير الفلكلوري".

اما المشرع الجزائري بموجب المادة 108 من الأمر 05/03 نص " يعتبر فنانا مؤديا لاعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الاشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

ومن خلال حصر فنان الاداء بالمادة 108 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتضح بأن المشرع يؤكد على الحماية المستقلة لهذه الفئة عن حماية حق المؤلف لأن الحماية لم تعد مرتبطة بوجود مصنف محمي طبقا لقواعد حق المؤلف بل تتقرر حتى ولو انصب الاداء المحمي على التراث الثقافي التقليدي الذي يكون قد آتى إلى الملك العام، أو أن أداؤه مشروع كما هو الحال بالنسبة للفلكلور الشعبي¹².

إن فنان الاداء يقصد به الشخص الطبيعي الذي يؤدي دورا في عمل مسرحي أو تلفزيوني أو سينمائي أو ينفذ مصنفا موسيقيا، إن كان دوره مجرد تنفيذ اللحن المكتوب من قبل المؤلف الموسيقي، إذ أن اللحن لا يصل إلى الجمهور إلا عن طريق العازف الذي يحوله إلى انغام موسيقية كما ان الفنان يجب ان يكون شخصا طبيعيا لأن الحماية القانونية تنصب على الاداء، وهذا يفترض أن يصدر من شخص طبيعي ولا يتصور صدوره من شخص معنوي¹³.

بالنظر إلى هذه التعريفات، نلاحظ أنها جمیعا وان اختلفت في اسلوب الصياغة، إلا أنها تتطابق في المعنى، كما أنها لم تحدد طرق التمثيل أو الاداء على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال، والدليل على ذلك العبارات المستعملة "بصورة أخرى" وعبارة "بأي شكل من الاشكال".

فإيجاد تعريف جامع لفنان الاداء هو أمر من الصعوبة بمكان، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى أن فنان الاداء يعمل في مجالات عديدة كالتمثيل والغناء والرقص والسيرك... الخ¹⁴.

فلولا تدخل فناني الاداء لظلت العديد من المصنفات في خانة المجهول بالنسبة لطائفة عريضة من الجمهور¹⁵.

وهؤلاء الفنانين يتمتعون بحق فكري يتربى على مصنفاتهم من أعمال وابداعات واداءات تبرز شخصيتهم من الناحية الادبية أو الفنية والحق الذي يتمتع به فنان الاداء يتضمن جانبي الحق الفكري وهما الحق المعنوي والحق المادي.

ثانياً: متاجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

إن القيام بأي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مهما كان شكله أمر في غاية الأهمية ودونه لا يمكن الاتصال في بعض الأحيان بالجمهور، فلا يمكن تصور سماع أغنية أو مشاهدة فيلم دون الحضور الجسدي أمام المعني أو حجز مقعد في قاعة السينما، إلا بواسطة وعاء يسمى شريط الفيديو كاسيت الذي يشاهد بالصوت والصورة معاً وهذا ما يطلق عليه اسم فيديو غرام¹⁶.

ظهر هذا النوع من التسجيلات السمعية البصرية في أوائل السبعينيات حيث يتيح للجمهور مشاهدة الصور المرفقة بالآصوات أو بدونها وبصورة حية وذلك باستعمال جهاز قارئ، وبدأت أهمية هذه الوسيلة تنتشر إلى أن أصبحت هناك محلات متخصصة في بيع وتأجير هذه التسجيلات.

أما التسجيل الصوتي يقصد به كل تسجيل ثبت لآصوات سواء كانت ناتجة عن اداء فنان أو عن آصوات أخرى، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري، وتستخدم الصناعة في طريقة العرض وهي بذلك مكلفة مما يدخل في عملهم مسألة الربح والخسارة ، وبالتالي يصنفون من المستثمرين في هذا المجال، ويعرضون المؤلف بعد أخذ الاذن من مؤلفه ويطلق عليهم متاجو الفونغرامات¹⁷.

عرفت المادة 3/ ب من اتفاقية روما لسنة 1961 التسجيل الصوتي بنصها "يقصد بـ"التسجيل الصوتي أي ثبات سمعي بـ"تحت لـ"آصوات أي أداء أو لغير ذلك من الآصوات"

أما الفقرة ج من المادة 3 فقد عرفت منتج التسجيلات الصوتية كما يلي "يقصد بـ"المنتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبت لأول مرة آصوات أي أداء أو غير ذلك من الآصوات".

اما تفاقيه الويبيو لسنة 1996 من خلال المادة 2 عرفت منتج التسجيل الصوتي " أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه، وتحت مسؤولية ثبات الآصوات التي يتكون منها الاداء أو غيرها من الآصوات أو ثبات أي تمثيل لـ"آصوات لأول مرة.

أما الفقرة ج من نفس المادة فقد عرفت التثبات بأنه " كل تجسيد لـ"آصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه ادراكتها او استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة".

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال المادة 113 من الامر 05/03 "يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه منتجًا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبت الأولى للاصوات المنبعثة من تنفيذ اداء مصنف ادبي او فني او مصنف من التراث الثقافي التقليدي"

اما المادة 115 من الامر 05/03 فقد نصت "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر منتج تسجيل سمعي بصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبت الأولى لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة".

واضح من نصوص المواد أن المشرع الجزائري عمد إلى حماية كل من منتجي التسجيلات الصوتية ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية معا، إلا أن المشرع عرف كل نوع من النوعين في مادة خاصة به، فعرف الانتاج السمعي في المادة 113، والانتاج السمعي البصري في المادة 115.

من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تحديد مفهوم منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية على نقطتين:

ـ ان يكون المعنوي بالامر قد أخذ شخصيا مسؤولية العمل ويجب أن يكون التثبت أوليا، والغرض من هذا استبعاد بعض الاشخاص من فئة الحقوق المجاورة كالتقنيين الذين يتدخلون في التثبت.

ـ ان كل من منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية يتمتعون بحقوق مادية فقط دون الحقوق المعنوية وهذا لأن اعمالهم تتسم بالطابع الصناعي.

ثالثا: هيئات البث الاعاري السمعي أو السمعي البصري

لقد ظهرت أهمية البث منذ اختراع ماركوني الراديو، إذ ساهم البث السمعي في إنقاذ عدة سفن من الغرق، فكانت هذه الوسيلة تستعمل من قبل البحارة لتفادي الأخطار البحرية¹⁸.

وقد تم استعمالها كسلاح لتحقيق أهداف سياسية وهذا ما صرحت به وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابقة مادلين اوربرايت "إن مجلس الأمن يتكون من 16 عضوا، 15 عضوا من الدول الدائمة والمنتخبة من قبل الجمعية العامة والعضو السادس عشر هو محطة تلفزيون عالمية CNN التي يوشك ان تضع جدول اعمال المجتمع الدولي"¹⁹.

لقد ادى التطور التقني في مجال التكنولوجيا إلى ظهور أنواع جديدة من وسائل ابلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور بعد ان كانت هذه المصنفات تصل إلى الجمهور بواسطة الكتب او المطبوعات أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، أصبحت تصل إليه وبسرعة تعادل لمح البصر وفي أية منطقة كان بواسطة البث اللاسلكي عن طريق الاثير أو بواسطة التوابع الاصطناعية بشتى أشكالها، وبالتوزيع السلكي بالكابل و بالاليف البصرية، وأصبحت المصنفات الفكرية تبث عبر أجهزة الراديو والتلفزيون وشبكات الاتصال كشبكة الانترنت وعبر أجهزة الهواتف النقالة، هذه التقنيات التي خدمت هيئات البث الاعاري السمعي أو السمعي البصري وأصبحت بفضلها أهم وسيلة لابلاغ المواد الادبية والمصنفات الفكرية والبرامج الاعادية إلى الجمهور²⁰.

وهيئات البث الاعاري السمعي أو السمعي البصري تستهدف كل فئات المجتمع المثقف والغير المثقف، الكبير والصغير، كما أنها تنافس وتزاحم باقي حقوق المؤلف كالكتب والمجلات... الخ

لقد عرفت اتفاقية روما من خلال المادة 3 الاذاعة بأنها "نقل الاصوات أوالصور والاصوات للجمهور بالارسال اللاسلكي"، في حين نصت المادة 13 منها على حدود دنيا لهيئات الاذاعة تجعل لها الحق في ان تقوم أو تحظر بث برامجها الاعادية أو تثبتها او استنساخ ما تم تثبيته من برامجها دون موافقتها أو استنساخ ما تم من تثبيتات طبقا للاستثناءات المباحة، وذلك بفرض استخدامها لاغراض اخرى غير تلك الاستثناءات.

اما اتفاقية توزيع الاشارات الحاملة للبرامج الاعادية عبر التوابع الصناعية، المعروفة باسم اتفاقية برووكسل²¹ فقد فرضت من خلال المادة 2 على الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات المناسبة للحيلولة دون ان يتم توزيع البرامج الاعادية غير المرخص بها من التابع الاصطناعي.

إن المشرع الجزائري تناول هيئات البث الاعاري السمعي أو السمعي البصري من خلال المادة 117 بنصه" يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الامر، هيئة للبث الاعادي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يشت بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لاشارت تحمل اصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي قبل آخر بغرض استقبال برامج مثبة إلى الجمهور".

تتخذ هيئات البث الاعتيادي السمعي والسمعي البصري عدة أشكال وصور من أجل نشر وتوزيع البرامج على الجمهور، فنجد أن المشرع الجزائري عرض هذه الأشكال والصور في نص المادة 27 من الأمر 05/03، ثم عرض بعد ذلك صور أخرى تلتحق بمجموعة الصور الأخرى في نص المادة 106 من نفس الأمر، وبعد ذلك فتح المشرع المجال في شأن صور ووسائل النقل والبث في نص المادة 117 من الأمر 05/03، حيث نصت "... أو بأي قبل آخر بعرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور".

يجب تمييز التسجيلات السمعية المسممة عادة بالفنونغرام عن التسجيلات السمعية البصرية المسممة بالفيديوغرام، تتمثل الأولى في "التشييت الأولي للآصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي، أما الثانية فهي "التشييت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات غير مصحوبة بها"، وإذا كانت هناك مفارقة بين المفهومين فالعكس هناك مشابهة في الحقوق الممنوحة لمنتجي هذه التسجيلات²².

ولمصطلاح الإذاعة معنى مادي وآخر موضوعي، فال الأول أي المعنى المادي يطلق على الهيئة القائمة بالبث كمؤسسة الإذاعة مثلا، أما المعنى الموضوعي، فهو عملية البث في حد ذاتها، فالإذاعة لغة هي عملية النشر والتوزيع إذ يقال أذاع الخبر أي نشره²³.

إن الهدف من ادراج هيئات البث هو حماية البرامج التي تبناها هذه الهيئات، وتشترط وجود أجهزة ارسال وأخرى للاستقبال، لأن ذلك يتم عبر اشارات ترسل سلكيا أو بواسطة كابل، ومثال ذلك هيئات التلفزيون والإذاعة²⁴.

وبفضل هذه الهيئات عادت الروح إلى العديد من المصنفات الفكرية كالقصص والروايات التي نقلتها إلى الجمهور في حلل وأشكال مبتكرة، ما كان ليقبل عليها دون ذلك خاصة وهي جامدة في بطون الكتب والمطبوعات²⁵.

كما ادى ظهور البث الاعتيادي بشقيه المرئي والمسموع إلى ظهور أنواع جديدة من المصنفات والابداعات الفكرية التي لم تكن معروفة من قبل، كالافلام الاشهارية والرسوم المتحركة، والمصنفات الاعتيادية التي تبث عبر أجهزة الراديو، فضلا عما جاءت به تكنولوجيا البث عبر الشبكات الالكترونية من مصنفات جديدة، كمصنفات الوسائل المتعددة²⁶.

2. الحقوق المقررة لاصحاب الحقوق المجاورة

إن الاعتراف بالحقوق المجاورة وتقرير حقوق لهم يخلق لديهم روح الابداع والابتكار باعتبار ان الانتاج الفكري في تقدم وتطور مستمر، وبالتالي إتاحة الفرصة لاصحاب الحقوق المجاورة في إظهار أعمالهم وانتاجهم للعالم الخارجي دون الخوف من الاعتداء عليه.

فاصحاب الحقوق المجاورة هم من يقومون بنقل المصنف إلى الجمهور كفنانوا الاداء (الممثلون، المغنوون، الراقصون وغيرهم من الاشخاص) أو يؤدون ذلك بأي صورة من صور المصنفات الادبية أو الفنية أو غير ذلك والمحمية طبقا لاحكام القانون، ومنتجو التسجيلات الصوتية الذين يقومون بتسجيل الاصوات إلى فناني الاداء أو غير ذلك، وسواء كانوا أشخاصا طبيعين أو اعتباريين في فن الاصوات وهيئات الاذاعة الذين يقومون بالبث الاذاعي اللاسلكي السمعي أو البصري للمصنف أو للأداء أو التسجيل الصوتي أو للبرنامج وتسجيله وطرحه للجمهور وقد يكون عبر الاقمار الصناعية²⁷.

يمثل المؤلفون ثروة ثقافية إذ يساهمون بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة²⁸، لذا فهم يستفيدون من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي، إلا ان المشرع ميز في منح الحقوق بين أصحاب الحقوق المجاورة وهذا ما سنبينه.

1.2. الحقوق المقررة لفناني الاداء

إن فنان الاداء يتمتع بحقوق على أدائه سواء كانت أدبية أو مالية، إذ تعد هذه الحقوق الهدف الاساسي الذي يسعى إليه المشرع من وراء الحماية القانونية، وتعد الحقوق الادبية من أهمها فقد منح المشرع فنان الاداء حقوق أدبية، وتعتبر اتفاقية الويبيو أول اتفاقية دولية منحت فنان الاداء حقوقاً أدبية على عكس اتفاقية روما لم تمنحه هذه الحقوق بسبب اعتراض الدول الانجلوسكسونية.

إن محل حماية فنان الاداء هو الاداء الذي يقوم به، وان هذا الاداء يتمتع بجانب من الابداع الشخصي المعنوي وجانب مالي، وهذا ما يميزه عن غيره من أصحاب الحقوق المجاورة، أما بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وكذا هيئات البث السمعي أو السمعي البصري فهي تنصب على حقوق مادية فقط بينما يرجع الحق المعنوي فيها للمؤلف وحده لانه المبدع والمبتكر.

أولاً: الحقوق المعنوية

بالرجوع إلى مختلف المواد المتعلقة بالحقوق المقررة لاصحاب الحقوق المجاورة في الامر 05/03 نلاحظ بأنه تم منح فناني الاداء حقوق معنوية دون غيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، ذلك أن حقوق فناني الاداء تبدو أكثر قرباً من حقوق المؤلفين نظراً لما ينطوي عليه دورهم من ابداع شخصي، فالعمل الذي يقوم به فنانو الاداء ليس عملاً صناعياً الطابع، في حين أن هذا هو الحال بالنسبة لمنتجي الدعامات أو هيئات الاذاعة²⁹، أي ان الاختلاف في الطبيعة الموجودة بين اداء الفنان ونشاط باقي أصحاب الحقوق المجاورة يبرر عدم الاعتراف لهم بالحق المعنوي³⁰.

يحتل الحق الادبي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف، إذ يشكل أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، بحيث يعطى للمؤلف طابعه الخاص، فالحق الادبي يبرز الصلة الوثيقة بين الانتاج الذهني وبين شخص مبدعه ومفكره أو بين مؤلفه مما يجعله من الحقوق الصصية بالشخصية³¹.

نصت المادة 112 من الامر 05/03 على الحق المعنوي لفنان الاداء كالتالي: "يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفتة إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك. وله الحق في أن يشترط احترام سلامته وأدائه والاعتراض على أي تعديل أو تسوية أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه. الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلص منها".

إن الحق المعنوي الذي يتمتع به فنان الأداء هو حق قريب جداً من الحقوق الصصية بالشخصية شأنه في ذلك شأن الحق المعنوي للمؤلف، لذا فهو يتسم بخصائص حقوق الشخصية من حيث ارتباطها بشخص صاحبها، وعدم قابليتها للتقادم ولا للتصرف، ولا يجوز الحجز عليه، لأن طبيعة هذا الحق والهدف منه يجعلانه مما لا يجوز التعامل فيه³².

فالاعتراف بوجود حقوق معنوية لفنان الاداء تعتبر ميزة تميزه بين قرنائه من أصحاب الحقوق المجاورة وتجعله شأن المؤلف في التمتع بهذا النوع من الحقوق المعنوية، حيث أصبحت هذه الحقوق تعمل على صون شخصية فنان الاداء وتحقق له المزيد من الاطمئنان والحماية³³.

إن الحق الادبي للمؤلف يتضمن عدداً من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه إذ تمثل هاته الحقوق امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني³⁴.

ثانياً: الحقوق المادية

إذا كان للفنان المؤدي حقوق أدبية فإن له أيضاً حقوقاً مالية على مصنفه، لذلك يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره وابداعه وهو حق استئشاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضى بمضي مدة معينة يحددها القانون، إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي³⁵.

يقصد بالحق المالي حق فنان الاداء في استغلال ابداعه الفني المتمثل بأدائه الحي أو المسجل، ويعرف أيضاً بالحق الاقتصادي الذي يتيح لصاحب الانتفاع بحق مادي مقابل انتفاع الجمهور من أدائه الفني³⁶.

إن الحق المالي عكس الحق الادبي مؤقت لمدة زمنية معينة وقابل للحجز عليه والتصرف فيه، وقد اعترف المشرع لفنان الاداء بهذا الحق تقديراً للجهد الذهني والابداعي المبذول من قبله لاخراج المصنف بشكل يرضي الجمهور كما يتميز عن الحقوق الادبية بأنه حق استئشاري لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه³⁷.

2.2 الحقوق المقررة لمنتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية

إن التسجيلات السمعية البصرية أو ما يطلق عليها اسم الفيديوغرام مصطلح غالباً ما يستعمل للدلالة على جميع أنواع التثبيتات السمعية البصرية المنظمة في كاسيتات أو اسطوانات أو أي دعامات مادية أخرى، إضافة إلى الدعامات الحديثة والتي يتم فيها ثبيت الصوت والصورة أو الصورة فقط في أقراص قابلة للقراءة بواسطة الحاسوب الآلي، أما حقوق منتجي التسجيلات السمعية البصرية فتنصرف إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم لأول مرة بثبتية الأصوات الناجمة عن عملية أداء أو أي أصوات أو سلسلة من الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بأصوات³⁸.

ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية في الغالب هم أشخاص معنوية وذلك بسبب النفقات الباهضة التي تستوجب هذه التسجيلات، ذلك أن الشخص الطبيعي لا يمكنه تحمل هكذا نفقات، فعمل منتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية يقتصر على

الإنتاج فقط دون توفر عنصر الابتكار او الابداع، كما ان هدفهم بالدرجة الاولى هو الاستثمار لذلك فإنه من البديهي والمنطقي تمعهم بالحقوق المالية دون الادبية.

فبواسطة التسجيلات يتم إيصال الاعمال الفنية والادبية لكل بقاع العالم عن طريق الاقمار الصناعية، فبواسطة هذه الفئة بإمكان أي شخص في أي منطقة من مناطق العالم وفي أي وقت شاء وعن طريق دعامة التمتع بالأعمال الفنية أيا كان شكلها مسرحية، قصيدة أو غيرها من الأعمال الأخرى، لذا فإن لمنتجي التسجيلات السمعية البصرية دور كبير في حث المبدعين على إيصال الاعمال الفكرية للجميع.

وطبقاً للمادة 116 من الامر 05/03 " يحق لمتاجي التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري وابلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

فلا يمكن منتج تسجيلات سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري" ، كما نصت المادة 119 من الامر 05/03 "... لمتاجي التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لاغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل".

وعليه يتضح من نصوص المواد المذكورة سابقاً ان هناك مجموعة من الحقوق المادية تتقرر لمتاجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية وتمثل فيما يلي:

أولاً: الحق في الاستنساخ

ويقصد به تسجيل العمل الفني أو ثبيته الاولى على نسخ عديدة مثل الاسرطة (كاسيت، أسطوانات)، كما يخول هذا الحق لصاحب حق منحه أو منعه على الغير من الاستنساخ أو التسجيل أو التوزيع، مع مراعاة حقوق المؤلفين دائماً وهو ما نصت عليه المادة 05/03 من الأمر 116.

ثانياً: الحق في وضع النسخ للتداول بين الجمهور :

يكون وضع النسخ للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير أو بأي وسيلة أخرى، إلا أنه يجب دائماً مراعاة شرط الكتابة .

ثالثا: الحق في المكافأة:

الحق في المكافأة هو عبارة عن تعويض مالي عن كل ثبيت او استنساخ أو عرض للتداول بين الجمهور، ولا يهم غرض الاستعمال هل هو تجاري ام لا، ويتولى تحصيل الاتوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة منتج التسجيلات السمعية الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 119/2 يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الاتوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية من هيئات البث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين باداءاتهم".

3.2 الحقوق المقررة لهيئات البث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري

تعتبر هيئات البث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري شأنها في ذلك شأن فنان الاداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، فهي أيضا تعتبر حقا مجاورا يحميه قانون الملكية الفكرية، ولكن في مسألة تفصيل الحقوق المترتبة بها، فهي تختلف عن فنان الاداء في التمتع بحقوقه، وتتفق مع منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في تتمتعهم بحقوقهم، ويعتبران معا نظاما موحدا ضمن نظام فئات أصحاب الحقوق المجاورة كونهما يختلفان عن فنان الاداء من حيث الاعتراف بالحقوق المعنوية.

إن للمتجمون وهيئات الاعتيادة دورا أساسيا في نشر فكر المؤلف ونقله إلى الجمهور، وهذا هو سبب تمنع هذه الطوائف بالحقوق المجاورة بنص صريح.

لم تتناول القوانين الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ولا الآراء الفقهية مسألة الحقوق المعنوية لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري باعتبارها صاحبة الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

كما أن المشرع الجزائري من خلال الامر 03/05 لم يعترف لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري بالحقوق المعنوية.

لكن في المقابل تتمتع هيئات البث الاعتيادي السمعي أو السمعي البصري بحقوق مادية عما تقوم به من حصص وبرامج إذاعية أو تلفزيونية، فهي بذلك تتمتع بحق استغلال مبثوثاتها بما يعود عليها بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية، أو منع الغير من هذا الاستغلال أو الترخيص له بذلك بموجب عقد مكتوب³⁹.

وقد نصت على الحقوق المالية المادة 118 من الأمر 05/03 "يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باعادة بث وثبتت حصصها المذاعة، واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج".

إن لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري حقوق استشارية تخول لها الحق في الترخيص أو منع الغير من استغلال تلك المبثوثات، كما يحق لهيئات البث إجازة أو حضر إعادة بث برامجها، كما يشمل الحق في الحضر أو الترخيص بتسجيل أو استنساخ تلك البرامج والقيام بتأجيرها أو بيعها، بالإضافة إلى الحق في إبلاغ مثوباتها إلى الجمهور.

فيحق لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وثبتت حصصها المذاعة واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج.

كما يجوز لقناة التلفزة أو محطة الاذاعة الاعتراض على إعادة بث برامجها او استنساخها على دعائم قصد توزيعها على الجمهور، بينما يجب في حالة منح الموافقة ان يكون الترخيص ممنوحا كتابة، وألا يمس حقوق مؤلفي المصنفات التي تتضمنها برامجها⁴⁰.

إن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تتمتع بحق إبلاغ مثوباتها إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك، كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة، وهذا بواسطة التوابع الاصطناعية، أو بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطيسية أرضية، كما لها حق عرض هذه الحصص في أماكن مفتوحة للجمهور مقابل او بدونه، كما لها حق منع الغير من هذا الاستغلال ذلك أنها تتمتع بحقوق استشارية.

فحق البلاغ إلى الجمهور قد تقوم به هذه الهيئات بنفسها وبما تملكه من وسائل ، وقد ترخص للغير القيام بذلك بموجب عقد مكتوب وقد يكون الغير هيئة بث إذاعي اخرى أو دور سينما أو قاعات عامة يسمح للجمهور الدخول لها.

و ما زاد من أهمية هذه الفئة من الحقوق المجاورة هو الاختراعات الكثيرة التي طالت هذا المجال، حيث ان هيئات البث الإذاعي ومن اجل نشر خدماتها لجمهور كبير فإنها تقوم

بيع أجهزة فك شفرة الاشارات الصادرة منها المحمولة بالبرامج، وبيع بطاقات التعبئة التي تقوم باستقبال هذه الاشارات، وعليه فإن المساس بهذا الحق وعرض هذه البرامج في أماكن متاحة للجمهور ويؤدي إلى كبح طلب الحصول على هذه الأجهزة وبالتالي إتاحة الحق خسائر بعثيات البث.

إلا ان الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يمنح لهيئات البث الحق في المكافأة⁴¹ مثلاً فعل مع باقي فئات الحقوق المجاورة، عند إعادة بث برامجها أو استنساخها أو استغلالها بشتى طرق الاستغلال، ولا على الإتاوة المستحقة لهذه الهيئات على النسخة الخاصة.

خاتمة

إن الحقوق المجاورة لحق المؤلف من المواضيع التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي والقانوني وهذا لارتباطها المباشر بالเทคโนโลยيا وخاصة التطورات السريعة التي عرفتها وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، خاصة بعد انتشار الانترنت .

لقد شهد عالمنا المعاصر تغيرات دولية متسرعة على جميع الأصعدة، كما شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وأصبحت تفرض نفسها كأدلة للتقدم الاقتصادي والتنمية.

فأهمية الحقوق المجاورة نابعة من البعد الدولي لهذه الحقوق، كما أنها تميز بالطابع الاقتصادي العابر للحدود، الذي تهيمن عليه رؤوس الأموال، لذلك كان لابد من منح حماية كافية داخلياً ودولياً لاصحاب الحقوق.

إن المشرع الجزائري من خلال الامر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضع نظاماً قانونياً مستقلاً لحماية هذه الحقوق، حيث نص فيه على الحقوق المجاورة من خلال تناول فئاتها الثلاث وكذا الحقوق الممنوحة لاصحابها من خلال باب مستقل معنون بحماية الحقوق المجاورة.

حيث نجد أن المشرع نص على حقوق معنوية ومادية لفنان الاداء وحقوق مادية فقط لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري، وهذا الاختلاف في الحقوق راجع إلى تميز كل فئة من فئات الحقوق المجاورة عن نظيرتها من الحقوق.

وأهم التوصيات التي يمكن تقديمها في ختام هذه الدراسة هي :

- ✓ تعزيز وتدعيم الحقوق المجاورة وهذا لمساعدة المبدعين والمبتكرین والفنانين بكل الطرق التي تضمن احسن حماية.
- ✓ تحديث قوانین حماية الحقوق المجاورة بما يتناسب التطورات التكنولوجية الحديثة.
- ✓ وضع نظام قانوني يتماشى مع حماية الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.
- ✓ إعادة النظر في الحماية والحقوق الممنوحة لاصحاب الحقوق المجاورة.
- ✓ ترسیخ ثقافة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الهوامش

- 1 - عبد الله عبد الكرييم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 8.
- 2 - مصطفى احمد ابو عمرو، الحق المالي لاصحاب الحقوق المجاورة"دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، 2008، ص 6.
- 3 - اتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لعام 1961.
- 4 - الامر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44.
- 5 - أحمد بوراوي، حقوق الفنان على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 5 مارس 2015، ص 404
- 6 - البراوي حسن حسين، الحقوق المجاورة لحق المؤلف" دراسة مقارنة" ، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 16.
- 7 - ابو بكر محمد، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة" الطبعة الاولى، مجد للدراسات، بيروت، 2008، ص 28
- 8 - البراوي حسن حسين، نفس المرجع، ص 20-21.
- 9 - مصطفى احمد ابو عمرو، الحق المالي لاصحاب الحقوق المجاورة" دراسة مقارنة" ، نفس المرجع، ص 22_23.

- 10 - سعودي سعيد، سمو حقوق المؤلف على الحقوق المجاورة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 2 العدد 25، ص 367.
- 11 - معايدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي كما تم اعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر 1996.
- 12 - أحمد بوراوي، نفس المرجع، ص 404.
- 13 - الصباغين سهيل، الحق الأدبي والمالي لفنان الأداء "دراسة مقارنة"، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص 232.
- 14 - مصطفى احمد ابو عمرو، حقوق فنان الأداء، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى ، مصر، 2005، ص 65.
- 15 - بلقاضي عبد الحفيظ، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا" دراسة تحليلية نقدية" ، دار الامان للنشر والتوزيع،الرباط، 1997، ص 146.
- 16 - عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 116.
- 17 - أنور احمد حمرون، الملكية الفكرية، مطابع السودان للعملة، الطبعة الثانية، السودان، 2012، ص 214.
- 18 - ماجي الحلواني، مدخل في الفن الإذاعي والتلفزي والفضائي، الشركة الدولية للطباعة، مصر 2002، ص 11.
- 19 - كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 199.
- 20 - جدي نجا، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006_2007، ص 11.
- 21 - اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الاشارت الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية لسنة 1974.
- 22 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية" ، ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص 508.
- 23 - جدي نجا، نفس المرجع، ص 13
- 24 - أنور أحمد حمرون ، نفس المرجع، ص 214
- 25 - عبد الله شقرور، حق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس 1986، ص 27
- 26 - جدي نجا، نفس المرجع ،ص 5.

- 27 - الفتلاوي علي محمد خلف، الحماية القانونية للحقوق المجاورة في قانون حق المؤلف العراقي، مجلة العلوم القانونية لجامعة بغداد، المجلد 31، 2015، ص 196.
- 28 - عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه، جامعة دالي ابراهيم، 2009-2010، الجزائر، ص 102.
- 29 - كلود كولومبيه، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم " دراسة في القانون المقارن" ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، اليونسكو، 1995، ص 126.
- 30 - Delia Lypszyk, Droit d'auteur et droits voisins, edition UNESCO, p 361.
- 31 - نبيل ابراهيم سعد، المدخل للقانون، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 120.
- 32 - راجي عبد العزيز، الاساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 136.
- 33 - لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة جيلالى اليابس، سيدى بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 84.
- 34 - نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته" ، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الاولى، الاردن، 2009 ، ص 93.
- 35 - خالد ممدوح ابراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 423.
- 36 - محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر" حق المؤلف بين الواقع والقانون" منشورات مركز البحوث والدراسات القانونية، الاسكندرية، مصر، 1990، ص 3.
- 37 - الصابحين سهى، نفس المرجع، ص 239.
- 38 - محمد سعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف" دراسة مقارنة" مجلة الحقوق الكويتية، العدد 1 سنة 1999، ص 659.
- 39 - أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 47.
- 40 - فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 511.
- 41 - أنظر المادة 119 من الأمر 05/03.